وليست البداية بالقتل من المعروف ولانه سبب في حيوته فلا يكون سببا
لافنائه وانما قال بدأ لان ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله
جاز قتله لانه هذا دفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز له قتله
فالكافر اولى فيقتله غير ابنه وابنه لا يمنعه عنه و بلا اخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليها لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف
والمرأة على الضياع والفضايح ويصالحهم اي يصالح الامام اهل الحرب ان
كان الصلح خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ولو
بمال يأخذ المسلمون منهم لانه اذا جاز بلا مال فبه اولى ان احتجنا اليه
وان لم يحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف
مصارف الجزية لانه مأخوذ بقوة الاسلام كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم
للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر
الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام
لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا
اذا خاف الهلاك لان دفعه باي طريق امكن واجب وينبذ ان خيرا اي لو
صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذا اليهم اي ارسل اليهم خبر
النقض فيقاتل وقيل نبذ لو خانوا بدأ اي قوتلوا قبل ارسال خبر النقض
ان بدؤا بالخيانة ويصالح المرتدين والباغين حتى ينظر في امورهم
لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق اهل الحرب بلا مال لان اخذ المال
منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز ولا رد ان اخذنا لان في الرد عليهم

معونة



معونة لهم في القتال لا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح لما
فيه من معونتهم على الحرب صح امان حر وحرة من المسلمين كافرا او كفارا
او اهل حصن او مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح
شرا نبذ الامان وادب معطي الامان لا يصح امان ذمي لانه متهم بهم
وكذا الاولاية له على المسلمين الا ان يأمره امير العسكر بأيهم فحينئذ جاز
ذكره الزيلعي ولا امان اسير مسلم معهم وتاجر مسلم معهم لانهما مقهوران
تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص به محل الخوف ولا امان من اسلم
ثمة ولم يهاجر الينا لما ذكرنا وصبي وعبد محجورين ومجنون اما الصبي فاذا
لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابي
حنيفة خلافا لمحمد وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق و
اما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه
صح امانه كتاب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا يجري اي
الامام على موجبه لا بغيره هو ولا من بعده من الامراء واوضها يبقى على
ملكهم ولو فتحها عنوة اي قهرا فهو في حقها مخير ان شاء خمسها ثم قسمها
بيننا يعني الغانمين فيكون ملكا لنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي
او اقرها اهلها عليها اي ان شاء من عليهم اهله وتركهم احرارا والاصل ذمة للمسلمين
والارض مملوكة لهم بجزية اي بوضع جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم
كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها وترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)